التحكيم والصلح

في المنازعات العمالية

أ. د. محمد جبر الألفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
AL-Imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University
The Higher Institute For Judge Qualification

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
وكالة المعهد لشؤون الدورات والتدريب

التحكيم والصلح في المنازعات العمالية

إعداد

أ. د. محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض

١٤٣٦ – ٢٠١٥م

المعهد العالي للقضاء الرياض ص . ب: ٥٧٠١ الرمز البريدي: ١١٤٣٢ هاتف: ٢٥٨٤٨٠١ فاكس ٢٥٩٠١٨٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعـــالين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن فكرة العدل والفصل في الخصومات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[١]، ومقتضى ذلك أن يكون للمؤمن وازع من دينه يدعوه إلى الخير ويحجزه عن الشر، امتثالاً لقوله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي: إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»[٢].

من أجل ذلك جاءت تعاليم الإسلام تأمر بالعدل والإحسان[٣]، وتحث على الوفـــاء بالعقود[٤]، وخاصة إذا كان التعاقد بين طرف قوي يمتلك الثروة والسطوة، وبـــين طـــرف ضعيف لا حول له ولا قوة، يسعى لكسب قُوتِه، ويعتمد على أَجْرِه فور انتهائه من عمله، متمثلاً قول النبي ﷺ:«أعطوا الأجر أجره قبل أن يجف عرقه» [٥].

ومع ذلك: فقد وجدت ظروف وملابسات خفي فيها وجه الصواب، أو التبس الحق بالباطل، أو تعذرت إقامة الأحكام، فظهرت الحاجة ماسّة إلى إصلاح ذات البين، أو نصب حَكَم عدل للفصل بين المتنازعين وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري – طبعة الكويت: ١٣٩٩هـــ جـــ٢ ص ٢٤٣ (كتاب الظلم).

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) سورة المائدة: ١.

(٥) رواه البيهقي: ١٢١/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن هنا جاءت مناسبة هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الأحكام الشرعية والنظامية التي تضبط الالتجاء إلى التحكيم أو الصلح في المنازعات العمالية.

وقد يلحظ القارئ اتفاقاً أو تقارباً كبيراً بين الأحكام الشرعية وبين قواعد الأنظمة السعودية، حيث أن النظام الأساسي للحكم ينص في مادته السابعة على أن: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

وسوف تعتمد الدراسة الفقهية على مدونات المذاهب الأربعة، أما الدراسة النظامية فتدور حول أنظمة المملكة وشروحها، وأهم هذه الأنظمة:

١- نظام التحكيم: رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

٢- نظام العمل: رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ.

٣- نظام المرافعات الشرعية: رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ولعل المناسب لهذه الدراسة أن تنتظم في فصلين:

١- يخصص الفصل الأول منهما للتحكيم في المنازعات العمالية.

٢- ويتناول الفصل الآخر أحكام الصلح في المنازعات العمالية.

ونرجو – بذلك – أن يجد أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم العمالية في هذه الدراسة شيئاً من الفائدة في جمع المادة العلمية وتقديمها بإيجاز مع ربطها بالواقع العملي والتطبيقي كلما أمكن ذلك.

والله من وراء القصد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

التحكيم في المنازعات العمالية

تمهيد: الأحكام العامة للتحكيم

المبحث الأول: عموميات التحكيم.

المبحث الثاني: أركان التحكيم وشروطه.

المبحث الثالث: طبيعة اتفاق التحكيم.

المبحث الرابع: الأجرة على التحكيم.

المبحث الخامس: إجراءات التحكيم في المنازعات العمالية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

الأحكام العامة للتحكيم

تنبع أهمية هذا التمهيد من كون المملكة العربية السعودية تخضع في تشريعاتها وأنظمتها وقضائها لأحكام الشريعة الإسلامية [(١)]، ومن أن نظام التحكيم ينص في المادة (٢/٥٠) على أن: «تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة».

ومن المفيد –إزاء ذلك– أن نتعرض بإيجاز لمعنى التحكيم لغة واصطلاحاً، وأن نفرق بينه وبين كل من الإفتاء والقضاء، ثم نبين مشروعية التحكيم من الكتاب والسنة والإجماع، وأهمية التحكيم في الحياة العملية، قبل أن نعرض لأركان التحكيم وشروطه، وطبيعة اتفاق التحكيم من حيث اللزوم والتنفيذ وأخذ الأجرة على التحكيم.

(١) المواد: ١، ٧، ٢٣، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٦٧ من النظام الأساسي للحكم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

عموميات التحكيم

معنى التحكيم:

التحكيم في اللغة:

حَكَمَ بالأمر يحكُم حُكْماً: قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم. وحكَّم فلاناً في الشيء أو الأمر: جعله حَكَماً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، واحتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه. والحَكَم: من يختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]. وحكَّمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم. وحكَّمتُ الرجل: فوّضت الحكم إليه. فالتحكيم في اللغة: اختيار شخص للفصل في نزاع. وقد يطلق التحكيم لغة على إجازة الحكم، فيقال: حكَّمنا فلاناً، أي: أجزنا حكمه [(١)].

التحكيم في اصطلاح الفقهاء:

لا يضع كثير من الفقهاء تعريفاً للتحكيم اكتفاء بما وقر في الأذهان من معناه اللغوي وبما تواضع عليه العرف والعمل، وإنما يبينون حكمه بعبارات يمكن أن يستخلص منها تعريف للتحكيم. من ذلك قولهم: «لو أن رجلين حكما بينهما رجلاً، فحكم بينهما، أمضاه القاضي ...»[(٢)]. «وإذا حكّما رجلاً ورضيا بحكمه، لزمهما حكمه

(١) أساس البلاغة؛ تاج العروس؛ الزاهر: ٩٧٢؛ الصحاح؛ القاموس المحيط؛ لسان العرب؛ المصباح المنير؛ المعجم الوسيط.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل وبهامشه: التاج والإكليل للمواق، ط٢، ١٩٧٨، ١١٢/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

...»[١]، «إذا اختصم رجلان في حق من الحقوق المالية، فحكّما رجلاً، هل ينفذ حكمه؟ قولان »[٢]، «ولو حكّم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى، جاز مطلقاً...»[٣]، «وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم، نفذ حكمه ...»[٤]، «وجاز للخصمين تحكيم رجل عدل ...»[٥].

ومع ذلك، نجد في كتابات بعض الفقهاء تعريفاً للتحكيم لا يخرج عن هذه المعاني، من ذلك قول صاحب الدر: "وعرفاً: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[٦]. وبهذا المعنى جاء في المجلة: "التحكيم: هو اتخاذ الخصمين برضاهما حاكماً يفصل خصومتهما ودعواهما ..."[٧].

وجاء في تبصرة الحكام[٨] أنه: تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما، وعند الشافعية: تولية الخصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما[٩]، وفي المغني[١٠]: تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما.

وقد جاء في المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي تعريف اتفاق التحكيم، وأنه: «اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية».

---

(١) نفس المرجع السابق، ١١٣/٦.

(٢) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، بغداد: ١٩٨٤، ٤٢٨/١.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب، القاهرة: ١٩٥٨، ٣٧٨/٤.

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، ١٩٨٣، ٣٠٨/٦.

(٥) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: ١٩٧٤، ١٩٨/٤.

(٦) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين، ط٢، القاهرة: ١٩٦٦، ٤٢٨/٥.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٧٩٠.

(٨) لابن فرحون: ٦٢/١.

(٩) بهذا المعنى: الندوي، منهاج الطالبين – طبعة دار البشائر – : ٣٩٦/٣.

(١٠) بهذا المعنى: ابن قدامة، المغني – طبعة التركي – : ٩٢/١٤-٩٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرق بين التحكيم والإفتاء والقضاء:

الإفتاء:

يقال: أفتى في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتى: سأل عن الحكم [١]، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [٢]، والإفتاء عند علماء الفقه والأصول: إظهار الحكم الشرعي المتعلق بأمر من الأمور [٣].

وهكذا يتفق التحكيم والإفتاء في أن كلاً منهما إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة، ولكنهما يختلفان في كثير من الأمور:

١- فالتحكيم يستلزم وجود نزاع بين طرفين، أما الإفتاء فقد يكون نتيجة طلب شخص يريد أن يعرف الحكم ليعمل به في خاصة نفسه.

٢- والتحكيم يجري في مسائل حددتها كتب الفقه واختلف في تعدادها الفقهاء. أما الإفتاء فمحله يتناول جميع المسائل والأحكام.

٣- والتحكيم -في رأي أكثرية الفقهاء- عقد ملزم لأطرافه وينبغي عليهم الالتزام بنتيجته. أما الإفتاء فليس عقداً ولا تكون نتيجته ملزمة للمستفتي.

٤- وقد اشترط كثير من الفقهاء أن تتوافر في المحتكم إليه شروط القاضي. أما المفتي فلا يشترط فيه ذلك.

٥- والتحكيم يتطلب من المحتكم إليه تمحيص الوقائع التي تقدم إليه قبل أن يصدر حكمه فيها، اما المفتي فإنه يسلم بالواقعة التي طلب منه إظهار الحكم فيها دون مناقشتها.

---

(١) تاج العروس؛ لسان العرب؛ معجم مقاييس اللغة؛ المعجم الوسيط.

(٢) سورة النساء: ١٢٧.

(٣) ابن عبدالشكور، مسلم الثبوت مع المستصفى للغزالي، بولاق مصر: ١٣٢٢هـ، ٤٠٣/٢؛ السبكي، جمع الجوامع، الحلبي: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٣٩٢/٢، ٣٩٥، ٣٩٧؛ القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، المكتب الثقافي: ١٩٨٩، ص ٢٥، ٢٦؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، دمشق: ١٩٦١، ٤٣٧/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القضاء:

يقال: قضى يقضي قضياً وقضاء وقضية: حكم وفصل. وقضى الله: أمر، قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] . والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي [١].

وفي الاصطلاح: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه [٢]. فلئن كان التحكيم والقضاء يشتركان في إظهار حكم الشرع في أمر من الأمور، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه:

١- فالقاضي يستمد ولايته من عقد التولية، ولذلك يكون القضاء هو الأصل في فض المنازعات. أما الحكم فإنه يستمد ولايته من عقد التحكيم، فيكون التحكيم فرعاً عن القضاء.

٢- وبناء على ما سبق اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء شروطاً لا تلزم فيمن يقوم بالتحكيم.

٣- وتطبيقاً لذلك جاز أن تكون ولاية القاضي عامة، أما المحكم فإنه يقتصر على الفصل في النزاع المطروح أمامه دون أن يتعداه إلى غيره، وخاصة ما يمتنع عليه أن ينظر فيه.

٤- وأهم ما يفترق فيه القضاء عن التحكيم: أن الأول لا يحتاج إلى اتفاق المتنازعين حتى ترفع الواقعة إليه -كما في التحكيم- وإنما لكل من المتنازعين أن يرفع الدعوى إلى القضاء، بإرادته المنفردة ودون الحاجة إلى رضاء خصمه.

٥- فإذا رفع الأمر إلى القضاء، التزم كلا الخصمين بالسير في الدعوى إلى حين صدور الحكم، أما في التحكيم فالعقد غير ملزم لأطرافه -عند البعض- ولا يصير ملزماً إلا بعد صدور الحكم -عند البعض الآخر-.

---

(١) تاج العروس؛ لسان العرب؛ المصباح المنير؛ المعجم الوسيط.

(٢) الشربيني الخطيب؛ مغني المحتاج: ٣٧٢/٤. وانظر في نفس المعنى: الكاساني؛ بدائع الصنائع: ٢/٧؛ مطالب أولي النهى: ٤٣٧/٦؛ الشرح الصغير للدردير: ١٨٦/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشروعية التحكيم:

ثبتت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [(١)]، أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل. والحكم بين الناس له طرق: منها الولاية العامة والقضاء، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة [(٢)].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ [(٣)]، وهذه الآية دليل على إثبات التحكيم ومشروعيته[(٤)].

السنة:

ورد في الصحاح أن النبي ﷺ قبل تحكيم سعد بن معاذ فيما بين المسلمين وبني قريظة، وأنه أنفذ حكم سعد، وقال له: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك »[(٥)].

وفي الحديث الشريف: «من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يعدل بينهما بالحق، فعليه لعنة الله » رواه أبو بكر. ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم[(٦)].

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٧٣، ١٣٩/٥.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٧٩/٥؛ تفسير المنار: ٦٣/٥-٦٦.

(٥) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، جمعه محمد فؤاد عبدالباقي، الكويت: ١٩٧٧، ص ٤٥١، حديث رقم ١١٥٥.

(٦) كشاف القناع:٣٠٩/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإجماع:

العمل بالتحكيم "وقع لجمع من كبار الصحابة، و لم ينكره أحد. قال الماوردي: فكان إجماعاً"(١). من ذلك:

كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب منازعة في نخل، فحكما بينهما زيد بن ثابت، و لم يكن قاضياً (٢).

اشترى طلحة بن عبيدالله مالاً من عثمان بن عفان، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار، فحكم بينهما جبير بن مطعم (٣).

حين اشتد القتال في موقعة "صفين" بين جيش علي بن أبي طالب وجيش معاوية ابن أبي سفيان، تم التراضي على تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وكتب عقد التحكيم، وأعلنت الهدنة (٤).

اعتراض على التحكيم:

كان قبول عليّ ﷺ التحكيم سبباً في انفصال عدد كبير من جيشه، لا يجيز العدول عن حكم الله إلى حكم الرجال، ولا يجيز مبدأ التحكيم في الدماء (٥).

وهؤلاء هم الذين أطلق عليهم "المحكّمة الأولى".

وبعدم جواز التحكيم قال بعض الشافعية، لما فيه من الافتئات على الإمام، وأجازه بعضهم بشرط عدم وجود قاض بالبلد، لوجود الضرورة حينئذ (٦). ومن المالكية من لم يجزه

---

(١) مغني المحتاج: ٣٧٨/٤.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير: ٤٩٨/٥.

(٣) الزيلعي، نصب الراية: ١٠/٤؛ النووي، المجموع: ٣١٦/٩.

(٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، الحلبي: ١٣٠٣هـ، ١٣٤/٣.

(٥) ابن الأثير، نفس الموضع السابق. وهم يقصدون بحكم الله ما جاء في سورة الحجرات ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

(٦) مغني المحتاج: ٣٧٩/٤، نهاية المحتاج: ٢٤٣/٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابتداء [١].

وقد أفتى بعض الحنفية بمنع التحكيم لكيلا يتجاسر العوام على تحكيم أمثالهم فيحكموا بغير ما شرع الله من الأحكام، وفي ذلك مفسدة عظيمة [٢].

أهمية التحكيم:

كان التحكيم في بادئ الأمر هو الوسيلة الوحيدة لحسم المنازعات إلى أن تكونت الوحدة السياسية ذات السيادة والسلطان، فنشأ نظام القضاء ليطبق شريعة هذه الوحدة السياسية، ومع ذلك ظل التحكيم قائماً إلى جانب القضاء يؤدي دوراً هاماً في المجتمع الإنساني.

١- فهو يجنب الخصوم كثيراً من النفقات التي تتمثل في رسوم التقاضي وأتعاب المحامين وما شابه ذلك.

٢- وهو يختصر الوقت الذي يستغرقه بطء التقاضي، والتنقل بين درجاته، وإجراءات تنفيذ الأحكام.

٣- والتحكيم يتناسب وظروف أطراف النزاع، الذين يحددون بالاتفاق مع المحتكم إليهم ما يلائمهم من أوقات لا تتعارض مع أعمالهم وارتباطاتهم.

٤- وقد يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم حفاظاً على الخصوصية التي تسود علاقاتهم، ولا يرغبون في عرضها علناً امام القضاء.

٥- ومما يشجع على تفضيل التحكيم، حرية أطراف النزاع في اختيار محكمين على درجة كبيرة من الخبرة الفنية التي لابد منها في فهم طبيعة النزاع ودقة الحكم فيه.

٦- ويحتل التحكيم مكانة مهمة في القانون الدولي العام، حيث التنظيم القضائي لا يزال قاصراً.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل: ١١٢/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٣٠/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- وللتحكيم دور بارز في حسم المنازعات التي تظهر في أوساط الأقليات الدينية أو العرقية أو المذهبية، التي لا تقبل أحكام القانون السائد في البلد الذي تعيش فيه، فيجدون في التحكيم مخرجاً من تطبيق هذا القانون الذي قد يتعارض مع شرائعهم ومعتقداتهم وأعرافهم، وحينئذ يعدّ التحكيم فرض كفاية في واقعنا المعاصر، عند عدم توافر القضاء الإسلامي.

واحتكام المسلم إلى محاكم غير إسلامية -في الوقت الراهن- صار من الأمور التي عمت بها البلوى، فكثير من البلاد الإسلامية واقعة تحت تأثير خارجي شرس يمنعها من تطبيق الشريعة الإسلامية، فالقضاة الذين يحكمون على المسلمين منهم المسلم وغير المسلم، والقانون الذي يحكم به على المسلمين خليط من قواعد إسلامية وغير إسلامية، وهذه الدول الإسلامية ترتبط بمواثيق ومعاهدات دولية، وتسري عليها أحكام ومبادئ القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. وتقدر بعض المصادر الإسلامية عدد المسلمين الذين يعيشون في دول غير إسلامية -سواء كانوا ينتمون بجنسيتهم إلى تلك الدول أو إلى دول أخرى أو كانوا من رعايا الدول الإسلامية - بنحو ٢٣٠ مليون مسلم، ويعتقد بعض الباحثين أن هذا العدد قد يصل إلى حوالي ثلث مليار نسمة [١].

إذا تقرر ذلك، فإن احتكام المسلم إلى محاكم غير إسلامية يدخل في باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وحينئذ يرخص للمسلم في الاحتكام إلى محاكم غير إسلامية، باعتباره نوعاً من التحكيم الفاسد، الذي ينفذ لموافقة الحكم قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة [٢].

---

(١) عبدالله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة: ١٩٨٨، ص٣٢٩-٣٣٠، والمراجع التي أشار إليها في هامش ٣.

(٢) قرب: فتوى الشيخ محمد رشيد رضا عن مسألة الحكم بالقوانين الإنكليزية في الهند، التي أثبتها في تفسير المنار: ٦/٣٣٥-٣٣٨؛ وقد قرأت في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ط. دار الكتب المصرية، ٨/٣٠٣ بمناسبة ترجمة الشاعر النصراني "الأخطل" تحت عنوان: "كان حكم بكر بن وائل" ما يلي: أخبرنا محمد بن العباس اليزيدي، قال: حدثنا الخراز عن المدائني، قال: قال أبو عبدالملك: كانت بكر بن وائل إذا تشاجرت في شيء رضيت بالأخطل، وكان يدخل المسجد فيقدمون إليه. كذلك قرأت في كتاب "مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني" لعلي إبراهيم حسن، الطبعة الثانية: ١٩٤٩م، ص ٣٠٣، أنه: إذا حدث نزاع بين ==

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والواقع أن نظام التحكيم -في كثير من صوره- أصبح الآن معترفاً بـــه في معظـــم الدول، ولا يعترض عليه القضاء إلا إذا خالف النظام العام أو حسن الآداب، ســـواء كـــان تحكيماً حراً "تحكيم الحالات الخاصة"، او كان تحكيم مؤسسات وهيئات، والكثير من الدول تمنح هذه الأحكام قوة تنفيذية.

==

مسلم وقبطي، تقدم المتقاضون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أركان التحكيم وشروطه

أطراف التحكيم:

يقوم التحكيم على اتفاقين متكاملين: الأول بين الخصمين، بمقتضاه يتراضيان على شخص يفصل في النزاع القائم بينهما. والآخر فيما بينهما وبين هذا الشخص الذي ارتضياه، وبمقتضاه: يقبل أن يفصل في هذا النزاع. وقد يكون الخصمان اثنين أو أكثر، وقد يكون المحتكم إليه واحداً أو أكثر. وسوف نبدأ باستعراض الشروط الواجب توافرها في طرفي النزاع، ثم شروط المحتكم إليه.

شروط طرفي النزاع:

لا يعرض الفقهاء لشروط كل واحد من أطراف النزاع، اكتفاء بأحكام الأهلية والولاية والتراضي، إلا قليلاً منهم ذكر هذه الشروط بإيجاز مجمل، مثل: "وشرط التحكيم أن يكون الخصمان عاقلين"[(١)].

وقد وردت إشارات في كتب الفقه يفهم منها أن التحكيم وإن كان تولية في الصورة إلا أنه صلح في المعنى [(٢)]، وأن تحكيم الحَكَم في الخصومة يشبه الوكالة من وجه ويشبه حكم القاضي من وجه آخر [(٣)]. وبناء على ذلك، يمكن القول بأنه: يشترط في الخصم أن يكون أهلاً لرفع الدعوى وإبرام عقد الصلح. ولما كان كل منهما تصرفاً يحتمل النفع والضرر، فإن جمهور الفقهاء يشترطون فيمن يباشرهما أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور

---

(١) سليم رستم باز، شرح المجلة، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة، الآستانة: ١٣٠٥هـ، ١١٩٤/٢، نقلاً عن رد المحتار؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتز الدقائق: ٢٤/٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٤/٧-٢٥؛ سليم رستم باز، شرح المجلة، ١١٩٤/٢، نقلاً عن الفتاوى الهندية.

(٣) سليم رستم باز، شرح المجلة: ١١٩٦/٢ (حيدر أفندي عن الزيلعي).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه، ويكفي عند الحنفية أن يكون عاقلاً مميزاً.

وقد تعرض بعض الفقهاء لعدة فروع، من ذلك ما جاء في مغني المحتاج: "واستثنى البلقيني من جواز التحكيم: الوكيلين، فلا يكفي تحكيمهما، بل المعتبر تحكيم الموكلين، والوليين، فلا يكفي تحكيمهما إذا كان مذهب المحكم يضر بأحدهما.

والمحجور عليه بالفلس لا يكفي رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه، والمأذون له في التجارة وعامل القراض لا يكفي تحكيمهما بل لا بد من رضاء المالك.

والمحجور عليه بالسَّفَه لا أثر لتحكيمه. قال: و لم أر من تعرض لذلك" [(١)].

وقد جاء في المادة العاشرة/١ من نظام التحكيم في المملكة: "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً – أو من يمثله – أم شخصاً اعتبارياً".

كذلك نصت المادة العاشرة/٢ من النظام على أنه: "لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي يجيز ذلك".

شروط المحتكم إليه:

الأصل عند جمهور الفقهاء: أن يكون المحتكم إليه أهلاً لولاية القضاء [(٢)]، وهذه الأهلية تختلف باختلاف المذاهب. ومع ذلك يتسامح الفقهاء في غياب بعض شروطها لدى

---

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٩/٤؛ وانظر كذلك: ابن عابدين: ٤٣٠/٥؛ الفتاوى الهندية: ٢٧١/٣. وقد نصت المادة (٤/٢٠٣) من القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية على أنه لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٣/٧؛ الحطاب مواهب الجليل: ١١٢/٦؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٨/٤؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٤٧١/٦؛ العاملي، الروضة البهية: ٢٣٨/١.
وجاء في كشاف القناع ما نصه: "وقال –أي الشيخ في الاختيارات الفقهية ص ٤٨٦–: العشر صفات التي ذكرها في [المحرر] في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان". طبعة وزارة العدل: ٦٣/١٥–٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتكم إليه، مراعاة لإرادة المتنازعين اللذين وقع اختيارهما عليه لصفات قد لا تتوافر في القاضي، ولأن ولايته قاصرة على نزاع بعينه، ويمكنه التنحي قبل إصدار حكمه. فنستعرض فيما يلي أهم هذه الشروط:

١- يشترط أن يكون المحتكم إليه معلوماً ومعيناً بالاسم أو بالصفة، فلو اتفق الخصمان على تحكيم أول من يدخل المسجد –مثلاً– لم يجز بالإجماع، لما فيه من الجهالة[١].

٢- يشترط أن يكون المحتكم إليه مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وذلك لنقص كل من الصبي والمجنون [٢]. ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل [٣].

٣- يشترط أن يكون المحتكم إليه ذكراً. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها. وشذ ابن جرير الطبري فجوّز قضاءها في جميع الأحكام [٤].

٤- يشترط أن يكون المحتكم إليه مسلماً، وأجاز الحنفية تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين [٥].

٥- يشترط في المحتكم إليه العدالة، أي: "أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٦/٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: ١٩٤/٤

(٢) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٥/٤. وقارن: حاشية الدسوقي: ١٣٦/٤-١٣٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: ١٣٨٦-١٩٦٦، ص٦٥.

(٤) الأحكام السلطانية: ٦٥؛ حاشية الدسوقي: ١٣٦/٤-١٣٧، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٧٤/٨؛ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٣٨٠/١١؛ وانظر: العاملي، الروضة البهية: ٣٣٨/١، حيث يقول : وأما الذكورية فلم ينقل أحد فيها خلافاً، ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وإن كان محتملاً، ولا ضرورة هنا إلى استثنائها.

(٥) ابن عابدين: ٤٢٩/٤؛ قال في مغني المحتاج: ٣٧٥/٤: "وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم، فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولايته"[١]. وعند الحنفية: العدالة ليست شرطاً لجواز التقليد، ولكنها شرط كمال: فيجوز تقليد الفاسق، وتنفيذ قضاياه إذا لم يتجاوز فيها حد الشرع. وبذلك قال بعض المالكية [٢].

٦- كمال الخلقة، بأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً، وقد جوز بعض أصحاب الشافعي قضاء الأعمى [٣]، فيصح الاحتكام إليه. وعند المالكية: يجب أن يكون الحاكم سميعاً بصيراً متكلماً، واتصافه بذلك واجب غير شرط، فينفذ حكم الأعمى والأصم والأبكم إن وقع صواباً [٤].

٧- يشترط أن يكون المحتكم إليه من أهل الاجتهاد، وقال بعض الحنفية: يجوز أن يكون عامياً، فيحكم بالتقليد، لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقومين [٥]. وبمثل ذلك قال ابن فرحون المالكي [٦].

وقد نقل الكمال بن الهمام عن الغزالي: "أن اجتماع هذه الشروط، من العدالة والاجتهاد وغيرهما، متعذر في عصرنا، لخلو العصر عن المجتهد والعدل. فالوجه: تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً وفاسقاً"[٧]. وإذا كان هذا القول ينصب على القاضي، فإنه -من باب أولى- يصدق بالنسبة للمحتكم إليه.

٨- يشترط في المحتكم إليه ألا تكون بينه وبين أحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة، ويجوز ان يحكم الخصم خصمه، ويمضي حكمه إن لم يكن جوراً بيناً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، وبه قال بعض الشافعية [٨].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٣/٧؛ حاشية الدسوقي: ١٣٦/٤-١٣٧، الفتاوى الهندية: ٣٠٧/٣.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٣٨٠/١١-٣٨١.

(٤) الدردير، الشرح الصغير: ١٩١/٤.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٣٨٢/١١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٦.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٤٤/١.

(٧) ابن الهمام، فتح القدير: ٤٥٤/٧؛ ابن عابدين: ٣٣٠/٤. ويلاحظ أن الغزالي الذي نسب إليه هذا القول توفي سنة ٥٠٥هـ.

(٨) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٨/٧؛ البهوتي، كشاف القناع: ٣٠٣/٦؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: ==

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي نظام التحكيم السعودي نصت المادة الرابعة عشرة على ما يأتي:

«يشترط في المحكّم ما يأتي:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون حاصلاً – على الأقل – على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكم مكونة من أكثر من محكّم فيكفي توافر هذا الشرط في رئيسها».

صيغة التحكيم:

سبق أن ذكرنا أن التحكيم ينتج عن عقدين رضائيين، يتم أولهما بين طالبي التحكيم أنفسهم، ويتم الآخر بينهم وبين المحتكم إليه.

وكما هو الشأن في العقود، لابد من صيغة تعبر عن الإرادة بما يدل على مقصود العاقدين دلالة واضحة، من قول أو فعل أو غيرهما.

وقد اشترط بعض الفقهاء أن يتقدم التراضي على عقد التحكيم، و لم يشترط البعض الآخر ذلك، بحيث "إذا فصل واحد الدعوى الواقعة بين اثنين، و لم يكونا قد حكماه، صح حكمه ونفذ، إذا رضيا به أجازاه" بشرط أن يكون الحكم موافقاً للأصول المشروعة [1].

ولأطراف التحكيم تقييد الصيغة بشرط مشروع يتعلق بالزمان أو المكان أو اتباع مذهب معين أو استشارة شخص بذاته أو صفاته، أو غير ذلك مما يتعلق به غرضهم.

والغالب أن يتم تراضي أطراف التحكيم بمناسبة قيام النزاع ويطلق عليه القانون

==

١٣٥/٤؛ الماوردي، أدب القاضي: ٣٨٥/٢؛ ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، بغداد: ١٩٨٤، ٤٣١/١.

(١) سليم رستم باز، شرح المجلة: ١١٩٩/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٥/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"مشارطة التحكيم". وهذا لا يمنع من أن يدرج المتعاقدان في العقد شرطاً يتم بموجبه اللجوء إلى التحكيم في حالة وقوع نزاع حول تنفيذ هذا العقد، وهو ما يطلق عليه "شرط التحكيم". وقد نص نظام التحكيم على الحالتين في مادته التاسعة فقال: «١- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، سواء أكان مستقلاً بذاته أم ورد في عقد معيّن. كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة ... ».

وقد اتفق الفقهاء على صحة التحكيم بمناسبة قيام نزاع وخصومة حول حق من الحقوق، و لم يعترض البعض على صحة التحكيم مع عدم وجود خصومة، فقد جاء في مغني المحتاج -تعليقاً على النووي "ولو حكم خصمان رجلاً "-: قوله: خصمان، يوهم اعتبار الخصومة، وليس مراداً، فإن التحكيم يجري في النكاح، فلو قال: اثنان، كان أولى[(١)].

و لم يشترط الفقهاء الإشهاد أو الكتابة على اتفاق التحكيم، ومع ذلك: فإنهم يستحسنون الإشهاد خشية الجحود [(٢)]. إلا أنهم يشترطون –لقبول قول الحكم برضاء الخصمين بحكمه –أن يشهد عليهما في مجلس الحكم [(٣)].

وفي نظام التحكيم السعودي «يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً»[(٤)].

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٨/٤.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٦٣/٢١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٣٥/٤؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٤٧٢/٦ "ينبغي أن يشهد المتحكم على الخصمين بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما"؛ العاملي، الروضة البهية: ٢٣٨/١ ".. ومن أراد منهما ضبط ما يحتاج إليه أشهد عليه".

(٣) البابرتي، العناية على الهداية: ٥٠٢/٥؛ ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: ٤٣٢/١؛ أحمد بن عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، م: ٢٠٩٥ مع هـ ٥.

(٤) المادة (٢/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجالات التحكيم:

بعد استقراء الآراء المتنوعة في الفقه الإسلامي، يمكن القول بأن "ما يجري فيه التحكيم" يخضع لاتجاهين مختلفين:

١- **الاتجاه الأول:** يغلب في التحكيم جانبه الرضائي المستند على إرادة أطرافه، فلا يجيز التحكيم فيما لا تملكه هذه الإرادة [١]، لأن التحكيم بمنزلة الصلح [٢].

ويمثل هذا الاتجاه: الحنفية [٣]، وظاهر الروايات في مذهب مالك [٤]، وهو وجه من طريق في مذهب الشافعي [٥]، وبه أخذ القاضي من الحنابلة [٦].

وبناء على ذلك: لا يصح التحكيم، عند الحنفية، في الحدود أو القصاص أو فيما يجب من الدية على العاقلة، وكذلك لا يصح التحكيم في اللعان لأنه يقوم مقام الحد [٧].

وعند المالكية: يجوز التحكيم في الأموال والجراحات ويمتنع في الحدود والقصاص والولاء والنسب والرشد والسفه وأمر الغائب والحبس والطلاق واللعان والعتق والفسخ لنكاح ونحوه وما يتعلق بصحة العقد وفساده، "فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين"[٨].

---

(١) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بولاق مصر: ١٣٠٠هـ، ص ٢٧: "يصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما".

(٢) نفس المرجع السابق، ص٢٨ نقلاً عن الخصاف: "... لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا".

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٦/٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع: ٣/٧.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٤٢/١-٤٤؛ الدردير: الشرح الصغير: ١٩٨/٤-١٩٩. قال ابن عرفة: ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه.

(٥) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٩/٤.

(٦) ابن مفلح، كتاب الفروع: ٤٤٠/٦؛ ابن قدامة، المغني: ٤٨٤/١١.

(٧) ابن نجيم، البحرالرائق: ٢٦/٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع: ٣/٧.

(٨) الدردير، الشرح الصغير: ١٩٨/٤-١٩٩. وقارن: تبصرة الحكام: ٤٣/١-٤٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يأتي التحكيم، عند الشافعية، في حدود الله تعالى، إذ ليس لها طالب معين، "وفي وجه من طريق: يختص جواز التحكيم بمال، لأنه أخف، دون قصاص ونكاح ونحوهما كلعان وحد قذف، لخطر أمرها، فتناط بنظر القاضي ومنصبه"(١).

وفي الفقه الحنبلي: "قال القاضي: وينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: النكاح واللعان والقذف والقصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه"(٢).

٢- **والاتجاه الآخر:** يغلب في التحكيم جانب السلطة التي يستمدها المحتكم إليه من اتفاق التحكيم وصلاحيته للقضاء، فيجيز التحكيم في جميع الأمور.

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في الفقه الحنبلي، حيث يعتبر أن المحتكم إليه حاكم نافذ الأحكام، فإن حكم "نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه، حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض"(٣).

وعند المالكية: إن حكم المحتكم إليه في الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها –بأن جعل فيها حكماً– فحكم صواباً مضى حكمه ولا ينقض، لأن حكم المحكم يرفع الخلاف(٤).

والصحيح –عند الشافعية– جواز التحكيم في المال والقصاص والنكاح واللعان وحد القذف، "لأن من صح حكمه في مال صح في غيره، كالمولى من جهة الإمام"(٥).

وقد جاء في المادة الثانية من نظام التحكيم ما يأتي: «مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام

---

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٩/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٤٨٤/١١.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٤٧١/٦-٤٧٢؛ ابن قدامة، المغني: ٤٨٤/١١؛ البهوتي، كشاف القناع: ٣٠٨/٦.

(٤) الدردير ، الشرح الصغير: ١٩٩/٤-٢٠٠.

(٥) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٩/٤. وجاء في المهذب للشيرازي (٢٩١/٢): واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فمنهم من قال: يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان كما يجوز حكم من ولاه الإمام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لهذا النظام، ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح" كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما يتعلق بالنظام العام[١].

(١) عبدالله آل خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط١ – الرياض: ١٤٢٠هـ، ص ٣٣١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

طبيعة اتفاق التحكيم

مدى لزوم التحكيم:

المراد بمدى لزوم عقد التحكيم: مدى حرية أحد أطرافه في نقضه، وبعبارة أخرى: هل يجب أن يستمر الاتفاق على التحكيم بين الخصمين، وأن يستمر اتفاقهما مع المحتكم إلى حين انتهائه من المهمة التي أسندت إليه بإصداره الحكم؟

يبدو أن الفقهاء قاسوا عقد التحكيم على عقد الوكالة، وهو عقد غير لازم، فذهبوا إلى أن الأصل في التحكيم عدم اللزوم، بمعنى: أن كل واحد من المتنازعين يجوز له نقض التحكيم، وأن المتنازعين يمكنهما عزل المحتكم إليه، وأن المحتكم إليه يستطيع عزل نفسه، وفي كل حالة من هذه الحالات ينتقض العقد ولا يكون للتحكيم أثر.

غير أن هؤلاء الفقهاء قد وضعوا لذلك ضوابط تضمن استقرار التعامل وتؤدي إلى احترام العقود.

فعند الحنفية: يجوز لكل واحد من الخصمين الرجوع عن التحكيم، كما يجوز لهما ذلك مجتمعين، وفي هذا عزل للمحتكم إليه، بشرط أن يكون الرجوع قبل صدور الحكم، وبعد صدور الحكم لا يكون لهذا الرجوع أثر، ويظل الحكم قائماً لأنه صدر عن ولاية شرعية للمحكم، كالقاضي الذي يصدر حكمه، ثم يعزله من ولاه [(١)].

وتشعبت الآراء في مذهب مالك: فبينما يرى سحنون ضرورة دوام الرضاء بالتحكيم إلى حين صدور الحكم، يرى ابن القاسم ومطرف وأصبغ أن جواز الرجوع مشروط بعدم البدء في الخصومة وإقامة البينة أمام المحتكم إليه، وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما أن يرجع

---

(١) ابن نجيم، البحرالرائق: ٢٦/٧؛ ابن الهمام، فتح القدير: ٥٠٠/٥، ابن عابدين، رد المحتار: ٤٢٩/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلقاً في اتفاق التحكيم [١].

والمذهب -عند الشافعية- أن رضا الخصمين هو المثبت للولاية، "ويشترط استدامة الرضا إلى تمام الحكم، وحينئذ: إن رجع أحدهما قبل تمام الحكم، ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه، امتنع الحكم، لعدم استمرار الرضا"[٢].

"وفيه وجه بعيد: أنهما إذا رضيا أولاً، فلما خاض رجع أحدهما، لم يؤثر رجوعه ونفذ الحكم، وهذا الوجه حكاه الإمام واستبعده، وحكاه الماوردي عن أبي سعيد الإصطخري و لم يستبعده"[٣].

وعند الحنابلة: "لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف. وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك، لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع. والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فبطل المقصود به"[٤].

ويفهم من نص المادة (١/٤١-أ) من نظام التحكيم جواز اتفاق الخصوم على عزل المحكم، حيث ورد فيها: «تنتهي إجراءات التحكيم ... إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم».

كذلك يفهم من نص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للنظام القديم جواز اتفاق الخصمين على الرجوع عن التحكيم، وذلك بالنص على أن: "للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم -في أية حال تكون عليها الدعوى- إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك، وتصدر الهيئة قراراً بذلك".

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٤٣/١؛ الحطاب، مواهب الجليل: ١١٢/٦.

(٢) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: ٣٧٩/٤؛ ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: ٤٢٩/١.

(٣) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: ٤٣٠/١.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٨٤/١١، وفي نفس المعنى: مطالب أولي النهى: ٤٧٢/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلزامية الحكم:

يكاد يتفق الفقهاء على أن حكم المحتكم إليه يلزم الخصمين بدون حاجة إلى رضاء جديد، مثله في ذلك مثل حكم القاضي [١]. "واختيار المزني: أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم، لضعفه"[٢].

أما نظام التحكيم السعودي فقد نص في مادته الثانية والخمسين على ما يأتي: «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يجوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ».

وإلزامية الحكم تقتصر على الخصمين، فلا تتعداهما إلى غيرهما، لأن مصدر الحكم اتفاقهما على التحكيم، وهو اتفاق لا يمتد أثره إلى الغير [٣].

تنفيذ الحكم:

أثر التحكيم يظهر في لزوم الحكم ونفاذه، نتيجة للولاية التي نشأت من اتفاق التحكيم. فإذا رضي الخصمان بالحكم فإنهما يقومان بتنفيذه، وإذا سخطه أحدهما أو كلاهما فيكون مرد الأمر إلى القضاء، الذي يختص –بما له من الولاية العامة– بتنفيذ الأحكام.

وقد اختلف الفقهاء في مدى سلطة القضاء إذا رفع إليه حكم المحتكم إليه:

فعند الحنفية: لا يجبر القاضي على أن يأمر بتنفيذ هذا الحكم، بل ينظر فيه، فإن وجده يوافق مذهبه أخذ به وأمضاه، ويكون إمضاؤه بمنزلة الحكم –ابتداء– في هذا النزاع، وإن وجده يخالف مذهبه، كان له الخيار: إن شاء أمضاه وأمر بتنفيذه، وإن شاء أبطله [٤].

وعند المالكية: لا يجوز للقاضي أن ينظر في حكم المحتكم إليه، بل يمضي حكمه

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٦/٧-٢٧؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٤٣/١؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: ٣٧٩/٤؛ ابن قدامة، المغني: ٤٨٤/١١.

(٢) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: ٣٢٩/١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٦/٧؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٩/٤؛ البهوتي، كشاف القناع: ٣٠٣/٦.

(٤) ابن عابدين، حاشية: ٤٣١/٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٧/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويأمر بتنفيذه، ولا ينقضه إلا إذا كان جوراً بيناً، وسواء في ذلك أكان هذا الحكم يوافق مذهبه أم كان مخالفاً له، "لأن حكم المحكم يرفع الخلاف"[١].

وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز للقاضي أن ينقض حكم المحتكم إليه إلا بما ينقض به قضاء غيره من القضاة [٢].

وقد نصت المادة الثالثة والخمسون من نظام التحكيم على أن: «تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (٤٤) من هذا النظام».

(١) الدردير، الشرح الصغير: ١٩٩/٤-٢٠٠؛ الحطاب، مواهب الجليل: ١١٢/٦؛ الباجي، المنتقى: ٢٢٦/٥.

(٢) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ٣٧٩/٤: ".. ويمضي حكم المحكم كالقاضي، ولا ينقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره"؛ ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: ٤٢٩/١: ".. ولو رفع حكمه إلى حاكم أجراه على وفق الشرع، كغيره من القضاة"؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٤٧١/٦: ".. ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية، كنائب إمام"؛ ابن قدامة، المغني: ٤٨٤/١١: "وإذا كتب هذا القاضي (المحتكم إليه) بما حكم به كتاباً إلى قاض من قضاة المسلمين، لزمه قبوله وتنفيذ كتابه، لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الأجرة على التحكيم

يرى جمهو الفقهاء أن اتفاق التحكيم يمكن اعتباره عقد وكالة، والأصل في الوكالة: أنها من عقود التبرع، وهذا لا يمنع من الاتفاق على أجر للوكيل، وحينئذ تطبق أحكام الإجارة أو أحكام الجعالة –حسب طبيعة العقد–، ويستأنس لذلك بما جاء في آية مصارف الزكاة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [(١)]، فسهم العاملين عليها يعتبر أجراً لهم –كوكلاء في قبض الزكاة وصرفها– وذلك جُعل لهم إذا لم يكن لهم رزق في بيت المال[(٢)].

والمحكم –عادة– لا يشغل وظيفة عامة، فيجوز له أخذ أجرة (أتعاب) على ما يقوم به من عمل، وما قد ينفقه في سبيل التحقق من ادعاءات الأطراف وإصدار الحكم.

وقد نص نظام التحكيم –في المملكة العربية السعودية– [(٣)] على أن:

«١–يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢– إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين».

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان: ٤/٤٩؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٨/٢٤٣.

(٣) المادة الرابعة والعشرون.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

إجراءات التحكيم في المنازعات العمالية

تنص المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين من نظام العمل[١] على أنه: «يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصاً يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم، كما يمكن لهما الاتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع. وفي جميع الأحوال تطبق أحكام نظام التحكيم النافذ في المملكة ولائحته التنفيذية».

الأصل أن الدعوى العمالية لا تُرفع من أطراف النزاع، وإنما يلجأ المتضرر إلى مكتب العمل المختص الذي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً[٢]، وإذا لم يتوصل إلى حل ودي للنزاع، فإن مكتب العمل هو الذي يرفع الدعوى أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من نظام العمل، وكل هيئة من هذه الهيئات لها وحدها – دون غيرها[٣] – حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بنظام العمل، وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل.

ويقوم مكتب العمل المختص برفع الدعوى أمام الهيئة الابتدائية التي يقع مكان العمل في مقرها أو في دائرة اختصاصها[٤]. وحينئذ يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على إحالة جميع أو بعض المنازعات إلى التحكيم[٥]، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً، كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً[٦].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ.

(٢) المادة (٢٢٠) من نظام العمل السعودي.

(٣) لاحظ فيما بعد: التعديل الذي أورده نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة (٢٢٠) من نظام العمل السعودي.

(٥) المادة (٢٢٤) من نظام العمل.

(٦) المادة التاسعة من نظام التحكيم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد حظر نظام العمل[١] على صاحب العمل – أثناء السير في إجراءات التحكيم – أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات تغييراً يترتب عليه إلحاق ضرر بالعامل.

وعلى هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إجراءات التحكيم[٢].

وبصدور الحكم المنهي للخصومة تنتهي إجراءات التحكيم[٣]، وتنتهي معها مهمة هيئة التحكيم[٤]، بعد أن تودع لدى المحكمة المختصة أصل الحكم أو صورة موقعة منه، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية[٥].

وإذا صدر حكم التحكيم – طبقاً لأحكام النظام – فلا يجوز الطعن فيه إلا برد دعوى بطلان حكم التحكيم، وفقاً لأحكام المادة الخمسين من نظام التحكيم، وفي هذه الحالات لا يكون للمحكمة فحص وقائع وموضوع النزاع[٦]. فإذا حكمت المحكمة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ[٧].

وقد سبق أن ذكرنا أن حكم التحكيم الصادر طبقاً للنظام يحوز حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ بأمر تصدره المحكمة المختصة أو من تندبه، بعد التحقق

---

(١) بالمادة (٢٢٦).

(٢) المادة الأربعون من نظام التحكيم.

(٣) المادة (١/٤١) من نظام التحكيم.

(٤) المادة (٣/٤١) من نظام التحكيم.

(٥) المادة (٤٤) من نظام التحكيم.

(٦) المادة (٤/٥٠) من نظام التحكيم.

(٧) المادة (٢/٥١) من نظام التحكيم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الآتي[١]:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

وقد نصت المادة (٣/٥٥) من نظام التحكيم على أنه: «لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره».

ملحوظة إجرائية:

ورد في تقرير مجلس الوزراء المتضمن موافقة المجلس على نظام المرافعات الشرعية رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ما يأتي:

«يلغي هذا النظام (الباب الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها».

وقد حددت المادة الرابعة والثلاثون من هذا النظام اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

«أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

---

(١) المادة (٥٥/ ٢) من نظام التحكيم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم».

ملحوظة واقعية:

بعد البحث والسؤال لم نجد قضية تتعلق بطلب التحكيم في إحدى المنازعات العمالية التي قدمت إلى الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية. وقد يعود ذلك لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

١- تنص المادة (٢٢١) من نظام العمل على أن: «تنظر الدعاوى المترتبة على أحكام هذا النظام على وجه الاستعجال»؛ لأن العامل هو الطرف الضعيف والمتضرر مادياً ومعنوياً من بطء إجراءات التقاضي، ولهذا لن يلجأ إلى التحكيم الذي قد يطول زمن إجراءاته، ودراسة وقائعه، وإصدار حكمه، والطعن في الحكم، ثم تنفيذه.

٢- هيئات تسوية المنازعات العمالية – وكذلك المحاكم العمالية – جهات حكومية أبوابها مفتوحة أمام المتقاضين من العمال وأصحاب العمل مجاناً، ولا تكلف العامل أية رسوم، فلا مصلحة له في الالتجاء إلى التحكيم الذي يكلفه من المال ما هو بحاجة ماسة إليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- غالباً ما يكون المبلغ المتنازع عليه قليلاً – نسبياً – ويفضل العامل أي مبلغ يسفر عنه التصالح الودي الذي يجريه مكتب العمل قبل أن يرفع الدعوى، ولهذا لا يجد العامل فائدة من اللجوء إلى التحكيم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الصلح في المنازعات العمالية

تمهيد : الأحكام العامة للصلح.

المبحث الأول: عموميات الصلح.

المبحث الثاني: أركان الصلح وشروطه.

المبحث الثالث: طبيعة عقد الصلح.

المبحث الرابع: إجراءات الصلح في المنازعات العمالية.

المبحث الخامس: تطبيقات للصلح في هيئات تسوية الخلافات العمالية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

الأحكام العامة للصلح

عرفت الأنظمة القانونية المعاصرة وسائل لتسوية المنازعات تجنب المتنازعين الالتجاء إلى القضاء، مثل التحكيم والتوفيق والصلح والوساطة، شهدت إقبالاً ملحوظاً من جميع الأطراف، وتقبلها القضاء وغيره من هيئات تسوية الخلافات بقبول حسن، باعتبارها لوناً من الحوار الإنساني الذي يوفر على أطراف النزاع كثيراً من الجهد والمال والوقت.

وقد سبق الإسلام هذه الأنظمة حين قرر في محكم التنزيل أنه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[(١)]، وقال ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[(٢)]، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»[(٣)].

ومن هذا المنطلق نص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية على التوفيق والمصالحة أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا[(٤)]، ثم جاء نظام العمل الجديد[(٥)] الذي ألزم مكتب العمل – قبل إحالة النزاع إلى الهيئة – باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً[(٦)].

---

(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) أخرجه الترمذي، عارضة الأحوذي: ١٠٤/٦، وقال: حسن صحيح.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣/٧.

(٤) بالمادة (١٧٧)، (١٨٧) من النظام رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ.

(٥) رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ.

(٦) المادة (٢٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي هذا الفصل الثاني: سوف نتحدث عن عموميات الصلح في مبحث أول، وعن أركان الصلح وشروطه في المبحث الثاني، ثم نخصص المبحث الثالث لبيان طبيعة عقد الصلح، وفي المبحث الرابع نعرض إجراءات الصلح في المنازعات العمالية، أما المبحث الخامس والأخير فسوف تضمنه بعض تطبيقات الصلح التي أجرتها هيئات تسوية المنازعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

عموميات الصلح

معنى الصلح:

في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم[١].

قال النووي: الصلح والإصلاح والمصالحة: قطع المنازعة، مأخوذ من صلحُ الشيء، وهو خلاف الفساد[٢].

في الاصطلاح: تكاد تتفق عبارات الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الصلح هو: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين[٣]، أو كما جاء في المادة (١٥٣١) من مجلة الأحكام العدلية: عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي. أما المالكية فقد زادوا على ذلك: العقد على رفع المنازعة – قبل وقوعها – من باب الاحتياط والوقاية، فجاء تعريف الصلح عندهم بأنه: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٤].

في القانون: الصلح عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك فيما يجوز التصالح فيه[٥].

---

(١) لسان العرب – أساس البلاغة – تاج العروس.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٠١.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٥٥/٧. نهاية المحتاج للرملي: ٣٧١/٤. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ٢١٤/٢. كشاف القناع للبهوتي: ٣٧٨/٣.

(٤) البهجة شرح التحفة: ٢١٩/١. مواهب الجليل للحطاب: ٧٩/٥.

(٥) المادة (٦١٦) من وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التفرقة بين الصلح والتحكيم:

على الرغم من أن الصلح والتحكيم يشتركان في قصد حسم نزاع بالتراضي بدون استصدار حكم من القضاء، إلا أنهما يفترقان فيما يأتي:

١- ينتج عن الصلح حل رضائي يقبله الطرفان عن طيب نفس، بخلاف التحكيم الذي ينتج عنه حكم يحوز حجية الأمر المقضي به ويكون واجب النفاذ[١].

٢- في الصلح يتزل أحد الطرفين – أو كلاهما – عن بعض حقوقه؛ لإنهاء النزاع القائم بينهما، أما في التحكيم فلا يوجد نزول عن الحق، ولكن هيئة التحكيم تفصل في النزاع بحكم ملزم للطرفين.

٣- في الصلح يعرف كل من الطرفين مسبقاً مقدار ما يتنازل عنه، وبالتالي تكون نتيجة الصلح معروفة سلفاً، أما في التحكيم فلا تعرف نتيجة ما يسفر عنه حكم التحكيم إلا بعد صدوره.

٤- إجراءات الصلح لا تكلف أياً من الطرفين جهداً أو وقتاً أو مالاً، بخلاف إجراءات التحكيم.

ولهذا يفضل أطراف النزاع العمالي مبدأ الصلح لفض نزاعاتهم.

مشروعية الصلح:

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٣].

ومن السنة، قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»، وفي رواية: «إلا صلحاً أحل

(١) المادة (٥٢) من نظام التحكيم السعودي الجديد.

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حراماً أو حرم حلالاً»[١]. وفي البخاري: أن النبي ﷺ أصلح بين كعب بن مالك ﷺ وبين ابن أبي حدرد، بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بأداء الشطر[٢].

أما الإجماع: فقد نقله جمع من فقهاء المذاهب الأربعة[٣].

وأما المعقول: فهو أن الصلح رافع لفساد واقع أو متوقع بين المسلمين بسبب النزاع، فالصلح يهدمه ويزيل الأحقاد والضغائن، ويعيد الألفة والمودة، وما كان كذلك فهو من أجلّ المحاسن.

أهمية الصلح في المنازعات العمالية:

ترتبط أهمية الصلح في المنازعات العمالية بأن العامل – في الغالب – طرف ضعيف يسعى لكسب رزقه بأمان ودون أن يتعرض لمشكلات اقتصادية أو إنسانية أو قانونية، فإذا عرضت له إحدى هذه المشكلات فلن يجد فائضاً من مال أو وقت يصرفه في الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء انتظاراً لفض ما طرأ من خلاف أو نزاع، ويكون الملائم لحاله وظروفه أن يقبل الصلح خروجاً من أزمته الراهنة.

وقد راعى المنظم هذه الحالات الإنسانية، فنص في المادة (٢٢٠) من نظام العمل الجديد على أن: على مكتب العمل قبل إحالة النزاع إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً.

وتقوم وزارة العدل – في المملكة – بإنشاء مراكز للمصالحة في مشروع نظام الوساطة الذي يهدف إلى الإصلاح بين المتنازعين قبل وصول الدعوى إلى القضاء، حرصاً على إصلاح ذات البين، وإسهاماً في تقليص عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٠/٤، وحسنه ابن حجر في التغليق: ٢٨٢/٣. والترمذي في عارضة الأحوذي: ١٠٤/٦، وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر: ٣١١/٥.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٤١٧/٣. بداية المجتهد لابن رشد مع الهداية: ٩٠/٨. نهاية المحتاج للرملي: ٣٧١/٤. المبدع لابن مفلح: ٢٧٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أركان الصلح

عقد الصلح – كغيره من العقود – لابد له من ثلاثة أركان[١]، هي العاقدان، والمحل، والصيغة.

الركن الأول- العاقدان:

طرفا الصلح هما المدعي والمدعى عليه، ويشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح. وأن يصدر هذا التصرف عن رضا صحيح خال من العيوب.

الركن الثاني- المحل:

وهو الحق المتنازع فيه، وشرطه أن يكون موجوداً، وأن يكون ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً.

الركن الثالث- الصيغة:

والمراد بها الإيجاب والقبول الدالين على التراضي، ولم يتعرض جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] لبيان شروط صيغة عقد الصلح؛ لأنهم يعتبرون عقد الصلح غير قائم بذاته، وإنما يكون تابعاً لأقرب العقود إليه، فإذا كان يتضمن مبادلة مال بمال خضع لأحكام وشروط البيع، ويكون هبة إذا كان على بعض العين المدعاة، وإبراءً إذا كان

---

(١) عند الحنفية: ركن عقد الصلح هو الصيغة (الإيجاب والقبول) الدالة على التراضي (بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٤٠).

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٥/٧٩. الخرشي على خليل: ٦/٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٤/١٩٤. نهاية المحتاج للرملي: ٤/٣٧٢.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ٣/٣٧٨. المغني لابن قدامة: ٤/٥٢٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على بعض الدين المدَّعى. أما الحنفية[١] فقد تكلموا على صيغة عقد الصلح وذكروا شروطها وأحكامها، وبيّنوا أن عقد الصلح لابد فيه من الإيجاب والقبول إذا تضمن مبادلة، أما إذا تضمن إسقاطاً فيكفي الإيجاب لانعقاده ولا يشترط قبول الطرف الآخر، ويلزم الصلح ما لم يرده المدين. وينعقد الصلح – عندهم – بالتعاطي إذا كانت قرائن الحال تدل على تراضي الطرفين[٢].

مجالات الصلح (أنواعه)[٣].

للصلح أنواع خمسة، يهمنا منها نوع واحد، وهو:

١- الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو موضوع هذه الدراسة.

٢- الصلح بين المتخاصمين في غير الأموال، كما في جنايات العمد.

٣- الصلح بين المسلمين والكفار.

٤- الصلح بين أهل العدل وأهل البغي.

٥- الصلح بين الزوجين عند خوف الشقاق بينهما.

والصلح بين المدعي والمدعى عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول- الصلح مع إقرار المدعى عليه: وهو جائز باتفاق الفقهاء سواء أكان الصلح عن الأعيان أم كان عن الديون[٤].

الثاني- الصلح مع إنكار المدعى عليه: وأجازه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٤٠. تبيين الحقائق للزيلعي: ٥/٤٢.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر: ٤/٤-٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٤٣. نهاية المحتاج للرملي: ٤/٣٧١. مواهب الجليل للحطاب: ٥/٨٠. كشاف القناع للبهوتي: ٣/٣٧٨.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣/٤١٨. القوانين الفقهية لابن جزي: ٣٤٣. روضة الطالبين للنووي: ٤/١٩٣. منتهى الإرادات: ٢/٢٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحنابلة[١]، بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق له، فيتصالحان قطعاً للخصومة والتراع. أما الشافعية فيرون أن الصلح على الإنكار باطل ويدخل في قوله ﷺ: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[٢]؛ لأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل كالصلح على حد القذف.

الثالث- الصلح مع سكوت المدعى عليه: وقد اعتبره الفقهاء في حكم الصلح عن الإنكار؛ لأن الساكت منكر حكماً. وعلى هذا يكون للفقهاء فيه قولان: أولهما للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]، وهو جواز الصلح على السكوت، والآخر للشافعية، وهو عدم جواز الصلح على السكوت واعتباره باطلاً[٤].

(١) بدائع الصنائع: ٦/٤٠. القوانين الفقهية: ٣٤٣. كشاف القناع: ٣/٣٨٥.

(٢) المهذب للشيرازي: ١/٣٤٠. نهاية المحتاج للرملي: ٤/٣٧٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٦/٤٠. كفاية الطالب الرباني: ٢/٣٢٤. كشاف القناع: ٣/٣٨٥.

(٤) أسنى المطالب: ٢/٢١٥. نهاية المحتاج: ٤/٣٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

طبيعة الصلح

التكييف الفقهي لعقد الصلح:

«يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك، بمعنى أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهاً بحسب مضمونه. فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعة يعدّ في حكم الإجارة .. والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف .. وثمرة ذلك: أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته .. لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به، فتجري عليه أحكامه؛ لأن العبرة للمعاني دون الصورة» [(١)].

وأما الصلح على الإنكار: فيرى الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] أن الصلح على مال يكون معاوضة في حق المدعي، ويكون خلاصاً من اليمين وقطعاً للنزاع في حق المدعى عليه.

والمشهور عن مالك وأصحابه: أن الصلح على الإنكار يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع[(٤)].

ويرى الشافعية أن الصلح على الإنكار باطل ولا يترتب عليه أي أثر[(٥)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٧/٢٧، نقلاً واستنباطاً من: تبيين الحقائق للزيلعي: ٣١/٥-٣٢. شرح الخرشي: ٢/٦-٤. روضة الطالبين للنووي: ١٩٣/٤-١٩٦. كشاف القناع للبهوتي: ٣٧٩/٣-٣٨٥.

(٢) تبيين الحقائق: ٣٢/٥.

(٣) كشاف القناع: ٣٨٥/٣.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ٩٢/٨-٩٤.

(٥) المهذب للشيرازي: ٣٤٠/١. روضة الطالبين للنووي: ١٩٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طبيعة الصلح في النظام:

اعتمدت وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١] أكثر أحكام الفقه الإسلامي التي عرضناها، حيث جاء في المادة (٢/٦٢٦): «تسري على الصلح أحكام العقد الأكثر شبهاً به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه»، وجاء في المادة (٢/٦٢١): «إذا وقع الصلح في حالة الإقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع، وإن كان على المنفعة فهو في حكم الإيجار»، وفي المادة (٣/٦٢١): «إذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة، وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة». وفي مدى إلزامية الصلح لطرفيه نصت المادة (٦٢٤) على أنه: «يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع، ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه».

فالصلح إذن: هو من العقود المسماة، الرضائية، الملزمة لطرفيه. ويمكن القول إن الصلح في نظام العمل السعودي الجديد وسيلة إجبارية توجب على مكتب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، قبل إحالة النزاع إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية[٢]، ولكنها وسيلة اختيارية بالنسبة إلى طرفي النزاع، بحيث يمكنهما – أو أحدهما – عدم قبول الصلح، وحينئذ ترفع الدعوى إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية للفصل فيها بقرار ملزم لطرفي النزاع.

---

(١) وافق عليه وزراء العدل في اجتماعهم بالدوحة: ٦-١٤١٨/٦/٨هـ، ووافق عليه المجلس الأعلى في الدورة (١٨) بالكويت: ٢٠-١٩٩٧/١٢/٢٢م.

(٢) المادة (٢٢٠) من نظام العمل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

إجراءات الصلح

يعتبر مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في مقره أو في دائرة اختصاصه – بغض النظر عن موطن المدعى عليه – هو المرجع النظامي لكل من العامل وصاحب العمل، فهو الذي يستقبل الطلب أو الشكوى، ويدرسها، ويقوم بالتسوية الودية بين الطرفين، فإذا تم الصلح على يديه فإن الدعوى تنقضي بذلك، أما إذا لم تنجح مساعيه الخيرة فلا يكون أمامه إلا أن يرفع المعاملة للهيئة المختصة – وفقاً لما ورد بالباب الرابع عشر من نظام العمل – وهذه الهيئة تبدأ قبل نظر الدعوى بمحاولة الصلح بين المتنازعين في أي مرحلة من مراحل التداعي، وإلا فصلت في الدعوى على وجه الاستعجال كما جاء بالمادة (٢٢١) من النظام.

وقد نصت المادة (٢٢٠) على أن يصدر الوزير قراراً بالإجراءات والقواعد الخاصة بتسوية النزاع ودياً. وقد جرى العمل على اتباع الإجراءات المعمول بها في الأمور الرسمية، ولهذا فإن مكتب العمل لديه أنموذج بعنوان (محضر مصالحة) يتضمن رقم القضية وتاريخها، واسم وصفة وهوية كل من المدعي والمدعى عليه، وفقرات الصلح المتفق عليها، ثم التوقيعات والمصادقة عليها.

ويمكن الاستهداء في إجراءات الصلح بقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل في المملكة، وهي تمر بأربع مراحل[1]:

المرحلة الأولى- الجلسة التمهيدية، وفيها الالتزام بآداب الحوار.

المرحلة الثانية- الجلسة المشتركة، وفيها عرض طلبات المدعي وحججه، ودفاع المدعى عليه، وملحوظات الوسيط.

---

(١) الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، د. مسفر القحطاني، الرياض: ١٤٣٥-٢٠١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرحلة الثالثة- الاجتماعات المغلقة، وفيها ينفرد الوسيط بكل طرف على حـــدة، ويقيم المراكز القانونية لطرفي النزاع، ويقرب بين وجهات النظر، ويقترح الحل الملائم الذي يحقق مصلحة الطرفين.

المرحلة الرابعة- مرحلة التسوية والاتفاق على الصلح، وفيها يتم تحرير إعلام الصلح والتوقيع عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

تطبيقات على تسوية الخلافات العمالية عن طريق الصلح

أولاً- مصالحة أمام مكتب العمل:

١- المدعي: مهنته محاسب لدى الشركة.

٢- المدعى عليه: رب العمل – يمثله وكيل عنه.

٣- موضوع الدعوى: مطالبة العامل لرب العمل بحقوقه المتمثلة في بدل الإجازة، ورواتب متأخرة.

٤- محضر الصلح:

أ- يلتزم المدعى عليه بأن يعطي للمدعي: شهادة خبرة عن مدة عمله بالشركة مصدقة من الغرفة التجارية، وبأن يدفع له مستحقات بدل الإجازة عن سنة ونصف وراتب أحد عشر يوماً (متأخرات)، وبأن يعمل له تأشيرة خروج نهائي، ويقدم له تذكرة سفر (اتجاه واحد) إلى بلده.

ب- وافق المدعي على ما جاء بمحضر الصلح بدون إكراه، وتنازل عن باقي طلباته، ليتمكن من استيفاء حقه، رغبة في إنهاء النزاع.

ثانياً- مصالحة أمام اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية[1]:

أ- أطراف القضية: المستأنف والمستأنف عليه.

ب- موضوع القضية: استئناف قرار اللجنة الابتدائية القاضي بأن يدفع صاحب العمل (المدعى عليه) للعامل مبلغ (٤٠٣٩٠) ريالاً مقابل كافة مستحقاته، وأن يتنازل عن

(١) قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٥٧٦ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٧هـ (نماذج من القرارات الصادرة من اللجنة).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كفالة المدعي لأي جهة يرغب في نقل كفالته إليها، ومنحه شهادة خبرة.

ج- أمام اللجنة العليا حضر وكيل صاحب العمل، وحضر لحضوره العامل بنفسه، وبعد إتمام الإجراءات اتفق الطرفان – وهما بالحال المعتبرة شرعاً – على إنهاء القضية صلحاً كالآتي:

١- تنازل كل من الطرفين عن الاستئناف المقدم للجنة.

٢- يتنازل العامل عن القرار الابتدائي وما تضمنه.

٣- يدفع صاحب العمل للعامل مبلغ (٤٠٣٩٠ ريالاً) مقابل جميع ما يطالب بـــه، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالصة.

٤- يتم التنازل عن كفالة العامل إلى أي جهة يرغبها بشرط أن يكون عمله خارج مدينة الرياض.

٥- عدم تعرض العامل إلى عمالة صاحب العمل.

٦- طلب الطرفان من اللجنة إمضاء ذلك الصلح وإصدار قرار به.

د- منطوق قرار اللجنة:

اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان أمام اللجنة العليا.

هـــ- حيثيات القرار:

حيث اتفق الطرفان – وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً -.

وحيث أبرأ كل منهما ذمة الآخر براءة تامة.

وحيث طلبا إمضاء هذا الصلح والمصادقة عليه من قبل اللجنة العليا وإصدار قرار به.

وبما أن الصلح جائز ومرغوب فيه إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وقد انتفى ذلك في هذا الصلح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم، علي سالم، ولاية القضاء على التحكيم، القاهرة: ١٩٩٧..

٢- ابن أبي الدم، أدب القضاء، بغداد: ١٩٨٤.

٣- الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، حمص: ١٣٤٩هـ.

٤- ابن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ، القاهرة: ١٣٠٣هـ.

٥- الأحدب، عبدالحميد، موسوعة التحكيم، دار المعارف – القاهرة: ١٩٩٨.

٦- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، الكويت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام، القاهرة: ١٣١٥هـ.

٨- باخشب، عمر، شرح نظام التحكيم السعودي، جدة: ١٤٢٤هـ.

٩- باز، سليم بن رستم، شرح المجلة، الآستانة ١٣٠٥هـ.

١٠- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، عجمان: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١- البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: ١٩٨٣م.

١٢- التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، كلكتا - الهند: ١٨٦٢.

١٣- الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، التعريفات، الحلبي – مصر: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٤- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، احكام القرآن، الآستانة: ١٣٣٥هـ - ١٣٣٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥- الجنبيهي، منير وممدوح محمد، الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية: ٢٠٠٥م.

١٦- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث - القاهرة.

١٧- حسن، خالد أحمد، بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس: ٢٠٠٦.

١٨- الحسن، صالح بن محمد، الضوابط الشرعية للتحكيم، ط١، الرياض: ١٤١٧هـ.

١٩- حسن، علي إبراهيم، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح الإسلامي، القاهرة: ١٩٤٩م.

٢٠- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢: ١٩٧٨م.

٢١- الخرشي، عبدالله محمد، شرح على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه، المطبعة العامرة: ١٣١٦هـ.

٢٢- خطاب، طلبة وهبة، عقد العمل في المملكة العربية السعودية، مطبوعات جامعة الملك سعود: ١٤٠١-١٤٠٢هـ.

٢٣- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة: ١٩٥٨م.

٢٤- آل خنين، حمد، الصلح والوساطة ودورهما في تقليص الدعاوى القضائية، مجلة العدل، العدد (٤٦).

٢٥- آل خنين، عبدالله بن محمد، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الرياض: ١٤٢٠هـ.

٢٦- الدردير، محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: ١٩٧٤م.

٢٧- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: ١٣٤٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨- الدوري، قحطان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود، بغداد: ١٩٨٥م.

٢٩- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، دمشق: ١٩٦١م.

٣٠- رضا، محمد رشيد، تفسير الإمام محمد عبده، المسمى بتفسير المنار، القاهرة: ١٩٧٣م.

٣١- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي، القاهرة: ١٢٨٦هـ.

٣٢- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس شرح القاموس، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، الكويت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٣- الزرقاني، أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي، شرح على مختصر خليل، وحاشية البناني عليه، القاهرة: ١٣٨٢هـ.

٣٤- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة: ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٣٥- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، بولاق مصر: ١٣١٣هـ - ١٣١٥هـ.

٣٦- سالم، أحمد حسين علي، الشقاق والتزاع والتحكيم، دار الفرقان، الأردن: ٢٠٠٥م.

٣٧- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط شرح الكافي، القاهرة: ١٣٣١هـ.

٣٨- الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، كتاب الأم، بولاق مصر: ١٣٢١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٩- شحاتة، محمد نور، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية – القاهرة: ١٩٩٣.

٤٠- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المطابع الأهلية – الرياض.

٤١- الشواربي، عبدالحميد، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والفقهاء، الإسكندرية: ٢٠٠٠م.

٤٢- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة: ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

٤٣- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة: ١٩٥٩م.

٤٤- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك مطبوع مع الشرح الصغير للدردير، القاهرة: ١٩٧٤م.

٤٥- طاش كبرى زاده، المولى أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، حيدر آباد - الدكن: ١٣٢٨هـ - ١٣٥٦هـ.

٤٦- الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بولاق مصر: ١٣٠٠هـ.

٤٧- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، القاهرة: ١٩٦٦م، ومعه: الدر المختار للحصكفي.

٤٨- عالمكير، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، وضعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، تنفيذاً لأمر السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير، مصر: ١٣١٠هـ- ١٣١١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٩- العبادي، أحمد مختار، في تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأنجلو المصرية: ١٩٨٦م.

٥٠- عبدالحميد، يوسف، شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع: ١٤٠٨-١٩٩٧.

٥١- ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٢- ابن عبدالشكور، محب الدين، مسلم الثبوت وشرحه، فواتح الرحموت لابن نظام الدين، مع المستصفى للغزالي، بولاق، مصر: ١٣٢٢هـ-١٣٢٤هـ.

٥٣- عبداللطيف، خلف، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس: ١٩٨٢م.

٥٤- عبدالنعيم، محمد أحمد حدود الرقابة القضائية على التحكيم، دار النهضة العربية – القاهرة: ٢٠٠٢.

٥٥- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، رفع الإصر عن تاريخ قضاة مصر، القاهرة:د.ت.

٥٧- عطية، عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت: ١٩٩٠.

٥٨- العوا، فاطمة محمد، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت: ٢٠٠٢م.

٥٩- الفخر الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

٦٠- الفراء، القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦١- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: ١٣٠٢هـ.

٦٢- الفريان، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية، دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض: ١٤٢٨هـ.

٦٣- الفوزان، محمد براك، التعليق على نظام العمل السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض: ١٤٢٨هـ.

٦٤- الفيروزآبادي، مجد الدين الشيرازي، القاموس المحيط، القاهرة: ١٣٢٢هـ - ١٩١٣م.

٦٥- القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، جدة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٦- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، القاهرة: ١٣٦٧هـ.

٦٧- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، المكتب الثقافي: ١٩٨٩م.

٦٨- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: ١٩٥٠.

٦٩- القرني، زهير عبدالله، دور القضاء في التحكيم، رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية: ٢٠٠٨.

٧٠- القصبي، عصام، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية – القاهرة: ١٩٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧١- قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج النووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: د. ت.

٧٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ.

٧٣- مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، القاهرة: ١٣٢٤هـ.

٧٤- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، القاهرة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٧٥- مجلس الوزراء، تنظيم مركز المصالحة بموجب قرار المجلس رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ.

٧٦- محمود، بليغ حمدي، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية: ٢٠٠٧.

٧٧- المراكبي، السيد، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة، دار النهضة العربية – القاهرة: ٢٠١٠.

٧٨- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: ١٣٧٤هـ.

٧٩- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي، القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.

٨٠- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨١- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط٢، ١٩٧٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٢- الميقاتي، رأفت، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة: ١٩٩٦.

٨٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، المطبعة العلمية: ١٣١١هـ.

٨٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق: ١٩٨٦م.

٨٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، القاهرة: ١٣٤٤هـ.

٨٦- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: د. ت.

٨٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الغزالي، دمشق: ١٣٤٩هـ.

٨٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، القاهرة: ١٣١٥هـ.

٨٩- هندي، أحمد تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية: ٢٠٠٩.

٩٠- الهواري، عصمت، الموسوعة القضائية في نظام العمل، مكتبة الأنجلو المصرية.

٩١- والي، فتحي، دعوى بطلان حكم التحكيم، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي – القاهرة: ١٩٩٥.

٩٢- والي، فتحي، دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم، مؤتمر شرم الشيخ: ٢٠٠٥.

٩٣- أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف – الاسكندرية: ١٩٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٤- أبوالوفا، أحمد، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٩٥- ياسين محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي – القاهرة: ١٩٧٨م.

٩٦- يونس، محمود مصطفى، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية – القاهرة: ١٩٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع ..... **الصفحة**

مقدمة ٢

الفصل الأول: التحكيم في المنازعات العمالية ٤

التمهيد: الأحكام العامة للتحكيم ٥

المبحث الأول: عموميات التحكيم ٦

معنى التحكيم: ٦

التحكيم في اصطلاح الفقهاء: ٦

الفرق بين التحكيم والإفتاء والقضاء: ٨

مشروعية التحكيم: ١٠

أهمية التحكيم: ١٢

المبحث الثاني: أركان التحكيم وشروطه ١٥

أطراف التحكيم: ١٥

شروط طرفي النزاع: ١٥

شروط المحتكم إليه: ١٦

صيغة التحكيم: ١٩

مجالات التحكيم: ٢١

المبحث الثالث: طبيعة اتفاق التحكيم ٢٤

مدى لزوم التحكيم: ٢٤

إلزامية الحكم: ٢٦

تنفيذ الحكم: ٢٦

المبحث الرابع: الأجرة على التحكيم ٢٨

المبحث الخامس: إجراءات التحكيم في المنازعات العمالية ٢٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني: الصلح في المنازعات العمالية..... ٣٤
التمهيد: الأحكام العامة للصلح ٣٥
المبحث الأول: عموميات الصلح..... ٣٧
معنى الصلح: ٣٧
التفرقة بين الصلح والتحكيم: ٣٨
مشروعية الصلح: ٣٨
أهمية الصلح في المنازعات العمالية:..... ٣٩
المبحث الثاني: أركان الصلح..... ٤٠
مجالات الصلح (أنواعه)..... ٤١
المبحث الثالث: طبيعة الصلح ٤٣
التكييف الفقهي لعقد الصلح: ٤٣
طبيعة الصلح في النظام:..... ٤٤
المبحث الرابع: إجراءات الصلح ٤٥
المبحث الخامس: تطبيقات على تسوية الخلافات العمالية عن طريق الصلح ٤٧
أولاً- مصالحة أمام مكتب العمل: ٤٧
ثانياً- مصالحة أمام اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية[٥]: ٤٧
فهرس المصادر والمراجع ٤٩
فهرس الموضوعات ٥٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في